

## 84- شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. قال ابو داود رحمه الله تعالى في كتابه السنن باب الامام يتطوع في مكانه اي ما حكم ذلك؟ والسنة ان الامام لا يتطوع في مكانه ولا المأموم. هذه السنة. حتى يتكلم او يخرج - [00:00:00](#)

يعني ان كان هذا بعد الكلام فلا بأس. وان كان تغيير للمكان فهذا ايضا لا بأس به قال حدثنا ابو توبة او ربيع بن نافع وهو ثقة ابو توبة الحلبي وابيع ابن نافع وهو ثقة مشهور - [00:00:21](#)

قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي وهو مجهول قال حدثنا عطاء الخرساني وهو عطاء بن ابي مسلم وها هو مختلف فيه ليس بالقوي قال عن المغيرة ابن شعبة - [00:00:50](#)

قال عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول قال ابو داود عطاء الخرساني لم يدرك المغيرة بن شعبة. فهذا منقطع بالاضافة الى - [00:01:16](#)

يا عطاء يعني مختلف فيه واما عبدالعزيز بن عبد الملك فهو مجهول لكن قد توبع توبع يعني من وجه ليس بالقوي قال باب الامام يحدث بعدما يرفع رأسه من اخر ركعة - [00:01:41](#)

وقبل ان نأتي لهذا الباب اذا علم مما تقدم ان السنة اما ان الانسان يتكلم او يخرج حتى يؤدي بعد ذلك واجبة والشرع جاء بالفصل ما بين الواجبات والمستحبات فالفريضة - [00:02:03](#)

فريضة الصلاة الفريضة فريضة والتطوع بعدها سنة فالسنة انك تفصل بينهما. ولذا عندما رأى عليه الصلاة والسلام رجلا يصلي عند الاقامة ركعتين قال اضحوا اربعا مع ان هذا سوف يسلم لكن بما انهما - [00:02:29](#)

يعني كأنهما متصلات من يسلم وسوف يدخل في الفريضة فقال الصبح اربعا نعم قال باب الامام يحدث بعدما يرفع رأسه من اخر ركعة طبعاً عليه ان يعيد الصلاة وعند ابي حنيفة - [00:02:52](#)

انه اذا انتهى من التشهد واحد ان صلاته صحيحة ان صلاته صحيحة ولكن هذا غير صحيح وذلك لحديث تحويمها التكبير وتهليلها التسليم. بما انه لم يسلم فاذا هو قد احدثت عليه ان يعيد - [00:03:20](#)

لكن لو لو احدث بعد التسليمة الاولى لعل ابو ابراهيم ينتبه فهذا فيه خلاف. اذا قلنا ان التسليمة الثانية ركن هذا قول او واجبة هذا قول ثاني. اذا عليه ان يعيد ما تمت صلاته - [00:03:43](#)

واذا قلنا انها سنة وهو الارجح. هذا القول الثالث في التسليم التسليمة الثانية فاذا صلاتك قد تمت بتسليمته الاولى واما كونها سنة فقد نقل لاتفاق الصحابة على ذلك او عدم الخلاف بينه كما في شرحه وجب على البخاري - [00:04:03](#)

وقد ثبت عن اكثر من شخص من الصحابة او جاء عن غير واحد من الصحابة انهم اكتفوا بتسليمة واحدة وهناك حديث مرفوع عن الاكتفاء بتسليمة واحدة لكن لا تصح المرفوعة. ضعفها علي ابن المديني وابو جعفر العقيلي - [00:04:32](#)

قال حدثنا احمد ابن يونس وهو احمد ابن عبد الله ابن يونس لربوع التميمي وهو ثقة قال حدثنا زهير بن معاوية وهو ثقة قال حدثنا عبدالرحمن بن زياد ابن انعم الافريقي وهو من اهل الصلاح والخير ولكن ليس بالقوي - [00:04:52](#)

عن عبدالرحمن ابن رافع وهو ايضا لا يحتج به عبدالرحمن بن رافع التتوخي. قال وبكر بن سودة وبكر بن سودة ثقة قال عن عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلاة وقعد - [00:05:18](#)

قعد يعني في التشهد فحدث قبل ان يتكلم فقد تم صلاته ومن كان خلفه ممن اتم الصلاة وهذا لا يصح كما تقدم. ولذا عقبه ابو داود

بحديث علي قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة العبس الكوفي - 00:05:48

ثقة حافظ قال حدث او قيع ابن الجواح الرؤاسي وهو امام عن سفيان الثوري وهو امام عن ابن عقيل وهو عبد الله بن محمد بن عقيل. عن محمد بن الحنفية - 00:06:15

وهو محمد ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما ومحمد من كبار التابعين عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور - 00:06:31

فهو شرط لصحة الصلاة وتحويمها التكبير تدخل بها او تدخل اليها من طريق التكبير وتحليلها التسليم لا تأخذ منها الا بالسلام فما كان قبل السلام هذا مبطل للصلاة وما كان بعد التسليمه الاولى قد انتهت الصلاة كما تقدم. هذا الحديث اسناده ليس بالقوي فيه ابن عقيل ولا - 00:06:50

اكنه يعني صالح للاحتجاج وقد جاء عن ابن مسعود ما يشهد لو جاء اسناد اخر من حديث ابي سعيد بلفظه او بنحوه وحديث ابي سعيد لا يصح وقد تقدم لنا هذا الحديث برقم واحد وستين - 00:07:21

صح عن ابن مسعود لعله آآ الشيخ احمد بن محمد ال علي ينتبه. صح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال تحويمها التكبير وتحليلها التسليم رواه شعبة وزهير وابو الاحوس كان كلهم عن ابي عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود وهذا اسناد صحيح -

00:07:45

ما هو يواجه وهذا لا يصح يا ابو ابراهيم والان يخرج ابنته كمان يا حنفي اي حدا فينا نعم جميل يواجه الان نفسه ايه؟ اعاد ابو داوود الا الا لكن حنا مذهب الجمهور علينا حنا بما ثبت. مم. الاصل الصلاة ما يخرج منها الا بالتسليم تحليلها - 00:08:19

قال تحكيم والتكبير تحليلها التسليم موقوف موقوف كيف ايه باباك الله فيك اه هذا بارك الله فيك يعني راجع روايات الاخوة نعم وفيكم قال باب ما يؤمر باب ما يؤمر الامام من اتباع المعموم. باب ما يؤمر المأموم من اتباع الامام - 00:09:02

قال حدثنا مسدد بن مسرهد نعم. قال حدثنا مسدد بن مسوهد بن مسوبل بن مسودة الاسد البصري عليكم والسلام. قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان الامام عن ابن عجلان وهم محمد صدوق - 00:10:00

حدثني محمد ابن يحيى بن حبان الانصاري وهو ثقة عن ابن محيريز وهو عبد الله ثقة عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله - 00:10:58

عليه وسلم لا تبادروني بروكوع ولا بسجود فانهم مهما اسبقكم به اذا وقعت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت قال الخطابي يروى على وجهين احدهما بدنت بتشديد الدال ومعناه كبر السن - 00:11:15

يقال بدل الرجل تبديلا اذا اسن والآخر بدنت مضمومة الدال غير مشددة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم نعم فهذا الاسناد لا بأس به اسناده حسن ولا هو شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه ابن حبان - 00:11:46

قال حدثنا حفص بن عمر الزدي النبوي وهو ثقة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي عمه بن عبدالله قال سمعت عبدالله بن يزيد الخطبي الانصاري يخطب الناس قال حدثنا البراء اى بن عايج رضى الله عنهما وهو غير كذب - 00:12:21

أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع الرسول صلى الله عليه وسلم قاموا قياما فإذا رآوه قد سجد سجدوا وهذا صحيح يعني لا يبادرون في السجود حتى يسجد كما سوف يأتي في الرواية الأخرى - 00:12:43

قال حدثنا زهير بن حرب البغدادي وهارون بن معروف المعنى قال حدثنا سفیان بن عیینة عن ابان ابن وهو صدوق قال زهير حدثنا الكوفيون ابان وغيره عن الحكم ابن عتيبة الكندي وهو عبد الرحمن ابن ابي ليلى الانصاري وهو ثقة من كبار التابعين. عن البراء بن

عازب رضی اللہ عنہ - 00:13:12

قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحنوا احد منا ظهره حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم يضع ان يضع جبهته على الارض في السجود كما في الرواية الاخوة - 00:13:41

وهذا اسناد جيد قال حدثنا ربيع بن نافع الزهراني قال حدثنا ابو اسحاق يعنى الفزابي وهو ابراهيم الفزاوي الغطفاني وهو ثقة جليل

عفوا ابو توبة الربيع ابن نافع الحلبي ابو توبة ابو ربيع ابن نافع الحلبي - 00:14:05

قال حدثنا ابو اسحاق يعني ابراهيم بن محمد الفزاوي الغطفان وهو ثقة جليلة عن ابي اسحاق السبيعي عن محارب ابن ديثار وهو

ثقة الحضرمي قال سمعت عبدالله بن يزيد الخطبي يقول على المنبر - 00:14:43

حدثني البراء رضي الله عنهما انهم كانوا يصلون مع الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركع واذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل

قياما حتى يروه قد وضع جبهته بالارض ثم يتبعونه - 00:15:05

ولو الان المأمومين فعلوا ذلك لسبقهم الامام لانه كان عليه الصلاة والسلام اذا وضع جبهته سجد واطمئن الان نقض ورفع الطيب هذا

البيهقي يقول ساق باسناده عن عمر الى عمر لا تجوز صلاة الا بتشهد - 00:15:27

ورويانا عن ابن مسعود ايضا لا تجوز صلاة الا بتشهد ايه هذا نعم قال فالذي روى عن عاصم بن ضمر عن علي من قوله اذا جلس

مقدار التشهد ثم احدث فقد تم صلاته لا يصح - 00:16:06

وعاصم من ظمه غير محتج به نعم قال باب التشديد في من يرفع قبل الامام او يضع قبله. وهذا كبيره ليسبق الامام هذا كبيرة من

بعض الذنوب كما سوف يأتي. قال حدثنا حفص بن عمر الازدي النبوي. قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد - 00:16:28

القرشي البصري وهو ثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى او الا يخشى احدكم اذا

رفع رأسه قبل الامام اذا رفع رأسه والامام ساجد ان يحول الله رأسه رأس حمار - 00:17:02

نعوذ بالله او صورته صورة حمار وهذا صحيح وقد اخرج الشيخان فلا يجوز للمأموم ثلاثة ثلاثة اشياء لا تجوز لا يجوز ان يسبقه ولا

ان يكون معه ولا يتأخر عنه زيادة على - 00:17:32

اللازم الا اذا كان يعني شيء يأتي به بسرعة نعم قال باب في من ينصرف قبل الامام. الاصل لا ينصرف حتى ينصرف الامام قال حدثنا

محمد بن العلاء الهمداني قال حدثنا حفص بن بغيل الدهني - 00:17:59

نعم وهو فيه جهالة ليس بالمشهور شف لنا دهن من بديلة نسيئنا قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي وهو ثقة عن المختار ابن فلفل

وهو ثقة عن انس رضي الله عنه - 00:18:25

ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلاة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة نعم ايه دهن دهن شوفوا منين دهن

او من بني اسد كيف الدهن منين - 00:18:48

هي الدهنة دهنة بس انا بشوف من اي القبائل نسييت امه بقي له ولا اسد نعم هذا فيه حفص بن بغيل ليس بالمشهور ولكن اخرج

مسلم والنسائي من طريقين عن مختار ابن فلفل عن انس قال صلى بنا - 00:19:17

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم. فلا تسبقوني وقوعي ولا

بالسجود ولا بالانقياء ولا بالقيام ولا بالانصراف - 00:19:48

فاني اراكم امامي ومن خلفي البديلة بدلي نعم من بيت دهن من بقي له نعم. دهن من بديلة نعم فهذا الحديث قد صح عند المسلم

والنسائي ولعل نقف عند هنا راح تأتينا ابواب جماع وابواب ما يصل في - 00:20:04

فا ندعها الى الدوس القادم بمشيئة الله ايه اذا احدث الامام هو الذي تبطل صلاته. واما المأمومون فصلاتهم صحيحة. يكملون

الصلاة ويقدمون شخص الصلاة بهم وقد ثبت ان عمر رضي الله عنه صلى بالناس - 00:20:38

ثم تبين انه كان على جنابة فعاد الصلاة وحده في عدم وجوبها والله بارك الله فيك يعني الخلاف معروف بين اهل العلم في تكبيرات

الانتقال هل تجب او لا تجب وانا يعني قد رجعت - 00:21:05

قديما يعني ان بعضها لا يجب وكان في عهد بني امية لا يكبرون يرون الامام الا في الرفع مثلا من السجود لابد هنا حتى نعم لانهم

خاصة صلاة سوية ما يدرون فلا بد - 00:21:21

واما يعني او وقوع نعم الرفع والنزول الهوي الى السجود نعم فهنا يعني يرونه - 00:21:38